

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

في احداث حرمت لتسهيل الرؤية بجوانب المفرقات المتألفة من الطريقين الاولى رقم I (الذاهبة من الدار البيضاء الى القطر الجزائرى) والثانية رقم 2 (الذاهبة من الرباط الى طنجة) ومن الطريقين الاولى رقم I (الذاهبة من الدار البيضاء الى القطر الجزائرى) والثانية رقم 204 (الذاهبة من الوجبة الى سلا) ومن المزلقان الكائن في النقطة الكيلومترية 232 + 96 من الطريق رقم I (الذاهبة من الدار البيضاء الى القطر الجزائرى)

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما ياتى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1356 الموافق لـ 29 أكتوبر 1937 بشأن احداث حرمت لتسهيل الرؤية ونظرا الى ملف البحث الذى اجرى من 12 أكتوبر الى 13 نونبر 1953 في مدينة سلا ودائرة مراقبتها المدنية وباقتراح مدير الاشغال العمومية ومدير المالية

الفصل الاول

يصادق وفقا للفضل الثالث من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والصادر يوم 23 شعبان 1356 الموافق لـ 29 أكتوبر 1937 على التصاميم ذات المقياس I/500 المجمولة لازالة الموانع والملحقة بأصل هذا القرار والمبينة فيها حرمت لتسهيل الرؤية والاراضى التى تقع فيها تلك الحرمت بجوانب المفرقات المتألفة من الطرق الآتية وهى :

1 - الطريقان رقم I (الذاهبة من الدار البيضاء الى القطر الجزائرى) رقم 2 (الذاهبة من الرباط الى طنجة)

2 - الطريقان رقم I (الذاهبة من الدار البيضاء الى القطر الجزائرى) رقم 204 (الذاهبة من الوجبة الى سلا)

3 - المزلقان الكائن في النقطة الكيلومترية رقم 232 + 96 من الطريق رقم I (الذاهبة من الدار البيضاء الى القطر الجزائرى)

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الاشغال العمومية والسلام

وحرر بالرباط في 24 شعبان 1373 الموافق 28 أبريل سنة 1954
الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في فاتح يونيو 1954

الكوميسير المقيم العام بالنيابة : ج. هوتان

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

في تقييد منظر دبدو البهيج بناحية وجدة في جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في II شعبان 1364 الموافق 2I يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ولاسيما جزءه الاول والذى

وبناء على القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى بتاريخ 18 ماي 1953 والمأذون بموجبه في اجراء بحث قصد تقييد منظر دبدو البهيج بناحية وجدة

ونظرا الى نتائج البحث

الفصل الاول

يقيد في جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة منظر دبدو البهيج بناحية وجدة حسبما هو مبين في قرار مدير التعليم العمومى المشار اليه اعلاه وفي التصميم المضاف الى ذلك القرار

الفصل الثانى

تجرى على منظر دبدو البهيج بناحية وجدة الحرمت الوقائية المبينة في القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى المذكور والسلام

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1373 الموافق 12 ماي سنة 1954

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 5 يونيو 1954

الكوميسير المقيم العام بالنيابة : ج. هوتان

